

المحاضرة 11 - الفقه - المستوى الثالث - د. منصور بن عبد الرحمن

الغامدي - قضاء الصوم - أكاديمية زاد

منصور الغامدي

يا راغبا في كل علم نافع ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد ينبع عنها الفقه الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما اللهم يا رب العالمين هيئ لنا من امرنا رشدا اللهم يا رب العالمين - 00:00:49

اهدنا ويسر الهدى لنا. اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه. وارنا الباطل باطل وارزقنا اجتنابه. ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل اخواننا واخواتي هذا هو الدرس الحادي عشر. من سلسلة دروس الفقه في الفصل الدراسي الثالث - 00:01:07

في أكاديمية زاد. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في هذه الأكاديمية وان يبارك في معلميها وطلابها. وان يبارك في كل من ينشر يساهم في نشر دروسها اخواننا واخواتي تحدثنا - 00:01:25

في هذا الفصل الدراسي عن عدد من المسائل المتعلقة بالصوم. نريد ان نتحدث اليوم ان شاء الله تعالى عن المسائل المتعلقة بقضاء الصوم هناك عدد من المسائل الشرعية المتعلقة بقضاء الصوم - 00:01:41

نجملها في الاتي نقول المسألة الاولى يجب على من افطر يوما من رمضان ان يقضيه بعد رمضان الا العاجز المريض مرضا لا يرجى برؤه. فانه يجب عليه مكان كل يوم - 00:02:00

ان يطعم عن كل يوم مسكتنا اذا نحن نقول وتدرون اننا في شروط الوجوب قد رسمنا شجرة وقلنا ان هذه الشجرة تتفرع الى فرعين من يقدر على الصيام ومن هو عاجز عن الصيام - 00:02:21

العاجز عن الصيام لكبر هرم مرض لا يرجى برؤه هذا عاجز عن الصيام تماما يعني اليوم وغدا عاجز فهذا ايش هذا عليه ان يطعم عن كل يوم مسكتنا عليه ان يطعم عن كل يوم مسكتين - 00:02:38

طيب واما القادر على الصيام فهذا يتتنوع. القادر على الصيام بمعنى انه بدنه مؤهل للصيام وليس عاجزا. فهو لا يتتنوع. ان كان ليس عنده عذر من الاعذار الست التي قد ذكرناها - 00:02:57

فيجب عليه يصوم رمضان كان عنده عذر الحيض كان عندها عذر الحيض والنفاس فيجب عليها ان تصوم بعد رمضان يكمل اعذار الاربعة التي ذكرناها وهي الحمل والارطاع والسفر والمرض فهذا مخير ان يصوم رمضان او بعده وذكرنا التفصيل - 00:03:13

هل الافضل ان يصوم رمضان او الافضل ان يصوم قضاء ومتى يحرم عليه ومتى يجوز؟ ذكرنا ضابط الضرر والمشقة وما يتعلق به. نحيل على الدرس السابق هذا كله ذكرناه في دروس سابقة - 00:03:31

لكن نحن نريد ان نقول هنا ان من افطر في رمضان لكونه عاجزا عن الصوم مريض لا يرجى برؤه خلاص. كلما ازدادت به الايام ازداد مرضه واما كان اليوم غير قادر فهو غدا - 00:03:44

اعجز وبعده اعجز وهكذا الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وجعل هناك دورة بقوته وضعفه يبدأ ضعيفا ثم يقوى ويصير قويا شابا ثم يضعف بعد ذلك جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبا - 00:04:04

سبحانه وتعالى. لا باقي الا هو لا باقي الا وجهه جل جلاله وكل من عليها فان ويبقى وجه رب ذو الجلال والاكرام الشاهد يا اخواننا

الكرام ان هذا الحكم في الاطعام - 00:04:26

ان يطعم عن كل يوم مسكين. طيب المسألة الثانية ان من افطر في رمضان لعذر من الاعذار الستة التي ذكرناها وهي الحيض والنفاس الحمل والارظاء المرض العارض الذي يرجى برأه - 00:04:45

السفر هذى ستة اعذار من افطر فيها من افطر بسببها في رمضان فانه يجب عليه قضاء ذلك بعد رمضان طيب المسألة الثالثة نقول ان وجوب القضاء بعد رمضان وجوب القضاء بعد رمضان - 00:05:09

ينبغي ان يكون محدودا بوقت ما هو الوقت؟ وقت القضاء نقول حده الى رمضان التالي اذا من افطر في نهاية رمضان لعذر من الاعذار الستة فانه يقضيها وقت القضاء من ثاني شوال - 00:05:34

اول يوم من شوال لا يجوز لانه يوم الفطر. عيد الفطر يحرم صومه. من ثاني شوال الى يوم تسعه وعشرين شعبان هذا كله وقت هذا كله وقت للقضاء. ليش ما قلنا ثلاثين شعبان؟ لانه لا يجوز للمسلم ان يؤخر - 00:05:55

قضاءه الى يوم مشكوك فيه. لا يدرى قد يكون هذا ثلاثين شعبان من واحد رمضان. لذلك لابد ان يكون نهاية مدى القضاء تسعه وعشرين شعبان مثلا نفترض ان انسان عليه - 00:06:11

قضاء ثلاثة ايام او نفترض ان عليه قضاء يومين. اخر يومين في جدول وتحطيطه بشكل مباح لا اشكال فيه ان يقضيها يوم ثمانية وعشرين تسعه وعشرين شعبان لكن اذا اخره قال لا ابغى اقضيتها يوم ثلاثين شعبان ما الذي يدرى انه سيكون - 00:06:27

يعنى هناك ثلاثين مشاة وقد يكون هناك واحد من رمضان يوم الثلاثاء هذا لذلك لا يجوز للمسلم ان يؤخرها الى ذلك اليوم طيب هذا المدى وهذا المدى استنبطناه من سنتي النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها واستنبطناه من القياس - 00:06:46

فاما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت كان يكون علي الصوم من رمضان لا استطيع ان اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني تقول انه - 00:07:06

حرضا على قضية تبعها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت تؤخر الصوم ليه؟ لانها تريد ان تحظى برسول الله صلى الله عليه وسلم وتريد ان تتقرب منه صلوات الله وسلامه عليه - 00:07:16

فكانت اذا تؤخر تؤخر صومها الى شعبان رضي الله تعالى عنها والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان رضي الله صلوات الله وسلامه عليه كان يصوم شعبان الا قليلا صلوات الله وسلامه عليه. فالشاهد - 00:07:33

ان تأخيرها الى هذا الامد يدل على انه اذا دخل رمضان فانه لا يجوز ان يدخل رمضان على الانسان صوم من رمضان سابق هذا الامر الاول. الامر الثاني استنبطناها كذلك قياسا على مواقف الصلاة - 00:07:47

وقد جاء في الحديث انما التفريط على من اخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى اذا وقت كل صلاة مرتبط بالصلاحة التي تليها وهذى واجبات موسعة اللي وقت الظهر موسع من حين الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله - 00:08:01

هذا الوقت الموسع ينتهي بالوقت العصر. وهكذا وقت العصر موسع الى حين غروب الشمس. غروب الشمس ينتهي توسيع العصر بيدا وقت المغرب من غروب الشمس الى حين غياب الشفق وقت موسع. تنتهي هذه التوسيع بدخول وقت العشاء وهكذا - 00:08:17

فالشاهد طبعا الفجر مفصول عما قبله وما بعده كما قد بيناه في مواقف الصلاة. فقط رمضان مثلا نفترض ان شخص لقضاء اه رمضان من الرمضانات فنقول ان قضاء هذا رمضان - 00:08:34

موسع الى حين دخول رمضان الذي يليه. فاذا دخل رمضان الذي يليه فقد انتهت التوسيع فيه طيب هذا فيما يتعلق بالمدى الذي يقضى فيه الانسان. هناك بعض المسائل كذلك المسألة الرابعة والخامسة تتطرق لها ولكن بعد هذا الفاصل القصير - 00:08:52

بشرى لنا سنن اكاديمية للعلم كالازهار في البستان لا يكاد يوم يمر الا ويعرض لنا امر نحتاج في حكمه الشرعي فكيف نتصرف؟ الحل ان نستفتى العلماء. قال تعالى ان كنتم لا تعلمون. وثم اداب ينبغي ان يتحلى بها المستفتى. اداب - 00:09:10

في نفسه واداب مع العالم واداب في طريقة السؤال فيستفتى اهل الذكر المتبعين للادلة. ويتجنب من يفتون بالجهل او الهوى. قال

صلى الله عليه وسلم ان من من اخوف ما اخاف على امتي - 00:09:49

الائمة المضلين ويعرض السؤال على حقيقته دون كذب او كتمان وليعلم ان تدليسه لا يحل له الحرام. فانما يفتئه المفتى على حسب ما يسمع ويوقر مفتى قال صلى الله عليه وسلم - 00:10:08

ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه. ويتحين الوقت والحالة المناسبة للسؤال. ولا يقاطع الشيخ ولا يلح عليه اذا اعتذر عن الاجابة - 00:10:28

ولا يضيع وقته بما لا علاقه له بالسؤال ويترك السؤال عما لا يعنيه. قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. ويقبل الحكم الشرعي ولو لم يكن على هو - 00:10:45

قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا من ما قضيت ويسلم تسليما بشرى لنا زاد اكاديمية للعلم كالازهار في البستان نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا معكم عن المسائل المتعلقة بقضاء رمضان. نقول المسألة الرابعة - 00:11:04

ان وان كنا قد ذكرنا في المسألة الثالثة ان وقت وجوب القضاء موسع الى دخول رمضان الذي يليه الا انه قد يعذر الانسان في تأخيره بعد رمضان الذي يليه اذا كان عذر الذي افطر - 00:11:52

لاجله مستمرا هل يمكن ان يستمر العذر سنة كاملة؟ نعم ممكن يستمر العذر سنة كاملة. مثلا نفترض الحامل مثلا الحامل ليست تحمل تسعه اشهر فلنفترض ان هذا الحامل او صتها فيه الطيبة المسلمة الثقة قالت لها - 00:12:11

انه يجب عليك ان تأخذي بعض الادوية معينة مثلا كل آست ساعات او اربع ساعات ولا ينبغي لك ان تتركيها حرصا على صحتك وحرصا على صحة جنبيك نفترض ان هذه الحامل اما مريضة عندها مرض معين او - 00:12:34

ازداد هذا المرض بسبب الحمل او ايا كان فاستمرت في هذه الادوية تسعه اشهر فوضعت الطفل لما وضع الطفل كذلك جلست نفاس مثلا اربعين يوم بعد هذا النفاس مثلا ارضعت الطفل او استمرت على بعض الادوية - 00:12:50

آآ تمت السنة اذا يمكن ان يستمر العذر سنة فهذه المرأة لم يكن عندها بعد رمضان الذي افطرته فرصة لقضاء هذا رمضان حتى دخل رمضان الثاني فنقول انها قد اخرت لعذر. ومن اخر لعذر فهو جائز ان شاء الله تعالى - 00:13:08

لكن الاثم على من اخر لغير عذر. اخر مماطلة طيب لو قالت المرأة مثلا قالت وهذا سوف يقودنا هذا الحديث للمسألة الخامسة سوف يقودنا الحديث للمسألة الخامسة. لو قالت المرأة بعد رمضان قالت خلاص ان شاء الله اني ببدأ قضائي - 00:13:29

في رمضان هذا الذي افطرته او افطرت اياما منه بابدا قضاءها مثلا في محرم او في سفر او في ربيع ما كان عندها عذر في شوال وذى القعدة وذو الحجة ما كان عندها مشكلة - 00:13:50

لكن قالت ابآخر الى محرم لما جاء محرم فرضا انها حملت والزمنها الطيبة بهذه الادوية وقالت ممنوع انك تصومين رمضان الجاي بيجي رمضان وانت مثلا حامل ممنوع انك تصومي لاجل هذه الادوية مهمة - 00:14:01

ولا يمكن انها تترك طيب لاحظوا الان ما صار عندها وقت للقضاء لانها دخلت في اما مرض اما انها دخلت مثلا في آآ او اخرت مثلا الى اي شيء وصار يشق عليها او يصعب عليها انها تصوم - 00:14:21

نقول هذه لا يجوز لها. هذه اثمة ليس لها فترة يمكنها ان تصوم فيها وجلست تأخر حتى تضايق عليها الوقت وصار اصابها هذا الاشكال الذي لم يمكنها ان لم يمكنها ان تصوم فيه - 00:14:40

فلذلك نقول هذا يقودنا للمسألة الخامسة وهي ان الواجب على المسلم واجب موسع الى حين دخول رمضان الذي يليه. ولكن الى حين دخول رمضان الذي يليه. ولكن الافضل له ان يبادر الى ابراء ذمته - 00:14:57

فان الانسان لا يدرى ماذا يعرض له سبحانه الله اللسان قد يموت طيب هل يموت في ذمته صوم ادي مصالحة اليك وارد ان الانسان يموت في اي لحظة؟ بل. فلذلك - 00:15:21

الافضل لل المسلم ان يبادر دائما الى ابراء ذمته ان يعجل ويسارع في الخير فيبدأ دائما بالصوم الواجب عليه اذا المسألة الخامسة ان نقول ان المستحب لل المسلم استحبابا بالغا وشديدا ومؤكدا هو - 00:15:35

ان يعجل في ابراء ذمته من الصوم الواجب عليه فيبدأ مباشرة بعد انقطاع رمضان والعيد مباشرة يبدأ في الصوم الذي قد وجب عليه
قضاؤه بسبب افطاره له في نهار رمضان - 00:15:58

طيب هنا مسألة سادسة نريد الحديث عنها هل يجوز للانسان ان يصوم نافلة قبل ان يصوم القضاء الواجب عليه جاء انسان قال
ابصوم يوم الاثنين ابصوم يوم الخميس ابا اصوم - 00:16:17

فمثلا بعض الايام ابغى اصوم ثلاثة ايام من كل شهر ابغى اصوم البيض ابغى اصوم عرفة نقول لا شك ان قيام الانسان بما وجب عليه
اولى واهم من صيام النوافل - 00:16:34

هذا واجب للانسان ببرئ ذمته من الواجب ثم بعد ذلك يقوم بالتطوعات المستحبة وان كان الصحيح والله تعالى اعلم جواز التطوع
قبل قضاء رمضان. نقول هو جائز ولكن هذا الانسان - 00:16:49

ينبغي له ان يرتب اولوياته. المفترض له انه قبل لا يدخل في هذا الصوم التطوع ان يأتي يعني يأتي بالصوم الواجب عليهم لا شك ان
هذا اتم واكملا انه يأتي بالصوم والواجب عليه ثم بعد ذلك يدخل في التطوعات. وهذا في الحقيقة مما يؤكده ما ذكرناه في المسألة
الخامسة - 00:17:06

وهو ان الانسان يستحب له المعاجلة بابراء ذمته اول شيء لانه ابراء للذمة والامر الثاني انه المسار على الخير والامر الثالث حتى
يشرع في صيام النوافل مرتاحا وهو قد برأت ذمته. ما يشرع في صيام النافلة وباقى عليه صيام - 00:17:26

واجب لم يصمه بعد طيب اذا هل يجوز ان يصوم الانسان نافلة قبل ان يصوم القضاء الواجب عليه؟ نقول نعم جائز طيب هذا يقودنا
للمسألة السابعة المسألة السابعة نقول مع اتنا قلنا بجواز صيام النافلة - 00:17:42

قبل صيام اليوم القضاء الواجب عليه الا ان هذه النافلة نقول اي نافلة ما في اشكال. الا نافلة الست من شوال. لماذا قد يقول قائل
لماذا نافلة الست من شوال مستثنى - 00:18:04

نقول مستثنناه لاجل ان فظله مترتب على صوم رمضان بخلاف مثلا نافلة صوم يوم عرفة نافلة الاثنين والخميس نافلة ثلاثة ايام من
كل شهر ما قرنت في الحديث الذي شرع فيه هذا الصوم النافلة وهذا الصوم التطوع انه يكون بعد صيام رمضان لا - 00:18:20
من صام عرفة مثلا مشروع له هذا الصيام ولم يرتب على صوم رمضان مثلا صوم شهر الله المحرم مثلا صوم عاشوراء مثلا صوم
شعبان مثلا آصوم الاثنين والخميس كلها - 00:18:45

فضائل مستقلة عن صوم رمضان لكن صوم الست من شوال جاء مرتب على صوم رمضان معنى ان الفضل الحاصل فيه هو لاقترانه
بصيام شهر رمضان. لذلك جاء في الحديث الشريف من صام رمضان - 00:18:58

ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر اذا قلنا المسألة السادسة ان يجوز للانسان ان يصوم النافلة قبل صوم القضاء الواجب عليه
المسألة السابعة نقول لصوم الست من شوال - 00:19:16

حتى يحصل للانسان فظله فانه يصوم بعد صوم القضاء الواجب عليه ليتم له صوم رمضان لان الحديث من صام رمضان ثم
اتبعه ستة من شوال واللي يصوم الست من شوال هو باقي ما قضى رمضان ما يسمى انه صام رمضان - 00:19:31
لكن اذا كان صام رمضان فانه يدخل ان شاء الله تعالى في هذا الحديث فانه يدخل ان شاء الله تعالى في هذا الحديث ما الدليل على
ان نقول تجوز النافلة قبل صوم القضاء؟ وما الدليل على انا نقول - 00:19:49

ان صوم الست من شوال يكون بعد صوم القضاء الان نفرق بين المسألتين. اما الدليل على جواز صيام النافلة عموما قبل القضاء فهو
ان وقت القضاء وقت موسوع والنافلة تصح - 00:20:05

قبل فعل الواجب اذا كان الواجب وقته موسعا. مثل ايش؟ مثل وقت الفريضة هل يجوز للانسان انه يتتنفل باربع ركعات قبل الفريضة
الظهر يجوز لان وقت الظهر موسع. فيصلني اربع ركعات - 00:20:20

نافلة قبل فريضة الظهر هذا جائز طيب ما الدليل على ان صيام الست من شوال تكون بعد القضاء قول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من صام رمضان والذي ما صام القضاء باقي ما صام رمضان - 00:20:35

من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر طيب المسألة الثامنة التي نراها بالحديث عنها في قضاء رمضان وهي ان من اخر رمضان قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر - 00:20:50

بدون عذر ببعض اهل العلم قال وهو فنيا بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في حديث ابي هريرة موقوف عليه قال ان عليه مع القضاء ان يطعم عن كل يوم مسكينا - 00:21:10

والصحيح والله تعالى اعلم ان عليه القضاء فقط وان الاطعام غير واجب عليه لقول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. الا اننا نحذر - 00:21:27

ليس معنا عدة من ايام اخر انك تصومها متى ما شئت لا عدة من ايام اخر انك تصومها الى دخول رمضان التالي فان اخرها فان الانسان عليه قضاء فقط ولا يجب عليه طعام ولكنه اثم لاجل التأخير ان كان التأخير لغير عذر - 00:21:41

فاما ان كان لعذر مثلا مثل اذا استمر العذر معها من بعد رمضان الى دخول رمضان التالي فنقول لا بأس ان شاء الله يجوز لها التأخير ولكن ليس عليها اثم ولا يجب عليها اطعام - 00:21:58

ان شاء الله تعالى. فاصل قصير ونعود اليكم ان شاء الله تعالى بعد هذا الفاصل بشرى لنا زاد اكاديمية للعلم كالازهار في البستان ان اردت النجاح في الدنيا والسعادة في الاخرة فاسلك طريق العلم لكن الافات على هذا الطريق كثيرة. منها الرياء - 00:22:11

بان يراد بالعلم الشهرة وثناء الناس. قال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفهاء او ليباهي به العلماء او ليصرف وجوه الناس اليه فهو في النار. ومنها الكبر والعجب - 00:22:39

قال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكير. ومنها الحسد قال تعالى بينهم. اي بغي بعضهم على بعض. فاختلقو في الحق لتحاسدهم وتباغضهم. ومنها الانشغال بالدنيا وملهياتها واسغالها عن تحصيل العلم النافع. ومنها التعلم والتتصدر قبل التأهل. فان التتصدر يمنع من تلقي - 00:22:57

العلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا. ومنها الفتور والكسل. قال صلى الله عليه وسلم ان لكل عمل شرها وكل شرة فترة، فمن كانت شرته الى سنتي فقد افلح - 00:23:34

ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك فالزم طريق العلم ولا تصدنك الافات. واحذر من قطاع الطريق. قال تعالى ولا يصدن لكم الشيطان انه لكم عدو مبين بشرى لنا زاد اكاديمية للعلم كالازهار في البستان - 00:23:53

نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا معكم عن المسائل المتعلقة بقضاء رمضان وصلنا الى المسألة التاسعة نقول في هذه المسألة التاسعة هل يشترط التتابع في قضاء رمضان وال الصحيح ظاهر والله تعالى اعلم انه لا يشترط التتابع في قضاء رمضان - 00:24:32

والقرآن الكريم قد بين اشتراط التتابع في عدد من المواطن فصيام شهرين متتابعين لكن في موضع قضاء رمضان قال الله سبحانه وتعالى فعدة من ايام اخر ما قال في القرآن الكريم - 00:24:56

فعدة من ايام اخر متتابعات. لا فكونها اطلقت دليل على عدم اشتراط التتابع. لذلك نحن نشترط التتابع حيث اشترط في القرآن الكريم ولا نشترط التتابع حيث لم يذكر في القرآن الكريم - 00:25:15

ففي موطن قصائي صيام رمضان لم يذكر التتابع طيب المسألة العاشرة المتعلقة بقضاء رمضان انا نقول من مات من مات قبل ان يقضى رمضان الواجب عليه قضاوه مثلا انسان او امرأة مثلا - 00:25:36

آاجاءتها الدورة في شهر رمضان وافطرت مثلا ستة ايام او سبعة ايام طيب او نفترض انها ماتت في شهر محرم او في شهر صفر ولم تقضي هذه الايام الستة التي قد وجبت عليها - 00:26:05

اولا نقول هل تأتم بهذا؟ نعم. تأتم اذا كان عندها فرصة للقضاء ولم تقضي كيف كان عندها فرصة؟ نقول عندها فرصة من اثنين شوال الى يوم وفاته في محرم او في صبر وما قضت فيها. فهي تأتم بهذا التأخير لغير عذر - 00:26:25

طيب المفترض انها تبادر المفترض انها تبادر وتعجل بالقضاء. طيب هذه القضية الاولى طب لو كانت معدورة معنى انها كانت حامل طول هذه الفترة فماتت مثلا في في وظعها او في نفاسها - 00:26:44

نقول لا تأثم ما دامت معدورة فانها لا تأثم لكن اذا اخر الانسان القضاء بغير عذر ثم مات فانه يأثم بهذا التأخير هذى المسألة العاشرة.

المسألة الحادية عشر كيف يفعل اولياوها - [00:27:01](#)

الان نقول ان كان هذا التأخير لغير عذر وتأخرت وكان عندها فرصة انها تقضي ولم تقضي فالان عندها خيارين. الخيار الاول ان يصوم عنها احد اولياها. يعني ولدها بنتها ان يصوموا عنها. وهذا يستحب لهم. هل هو واجب عليهم؟ ليس بواجب عليهم. لماذا - [00:27:21](#)

لان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم ولا تزر وازرة وزر اخر فلا يلزم احد من الاولياء الميت او اولياء الميتة ان يصوموا عنها ان شاء احد منهم ان يصوم عنها فلا بأس وهو ان شاء الله تعالى يعني يكون قد رفع عنها - [00:27:45](#)

اه هذا الواجب الذي في ذمتها طيب الخيار الثاني ان يطعم عن كل يوم مسكين من الايام التي من الايام التي افطرتها مثلا نفترض انها افطرت ستة ايام وسبعة ايام من اجل دورتها الشهرية ولم تقضها بعد ذلك - [00:28:06](#)

او لنفترض ان الشخص الرجل قد افطر مثلا ستة ايام او سبعة ايام لاجل آس سفره فان علي على اولياهه ان يخرجوا من ماله او من مالها مال الميت ان يخرجوا ما يكفي لاطعام - [00:28:25](#)

ستة مساكين او سبعة مساكين يطعمون ستة مساكين وسبعة مساكين. لماذا؟ لان اطعام المسكين جعل عدلا للصيام في اية الصيام.

قال الله سبحانه وتعالى ايام معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:28:41](#)

ثم قال الله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين فجعل الله سبحانه وتعالى الصيام عدلا لفدية طعام مسكين اذا نحن نقول وبالمناسبة فان الخيار الاول بعض اهل العلم - [00:28:56](#)

قال ان المشروع هو الخيار الثاني وهو الاطعام ولا يشرع ولا يشرع او لا يسقط الواجب الذي في ذمتها ان يصوم عنها ولبيها ان يصوم عنها واليوم. والصحيح والله تعالى اعلم انه ان صام عنها احد من اولياها - [00:29:15](#)

هذا جائز في حقهم ويسقط الواجب عنها لا نقول واجب عليهم لانه لا تزر وازرة وزر اخر. لا تزر وازرة ووزر اخر. لكن نقول من شاء منهم ان يصوم عنها يسقط الواجب التي في ذمتها فلا بأس - [00:29:33](#)

و ان اخرج من تركتها او من تركه الميت اطعام ستة او سبعة مساكين بقدر الايام. احنا افترضنا في المثال انهم افطروا ستة ايام او سبعة ايام. فيطعمون ستة او سبعة مساكين بحسب ما افطر بحسب ما افطروا. عن كل - [00:29:49](#)

يبقى مسكين فيخرج من تركتهم قدر هذا الاطعام لعل هذا ان شاء الله تعالى يسقط الواجب الذي عليهم في ذمتهم اذا هذا المسألة المتعلقة بمن مات وعليه صيام وقد تأخر في القضاء - [00:30:06](#)

حتى مات طيب المسألة الثانية عشر من كان عليه قضاء من قضاء رمضان ثم استمر العذر به. نفترض ان المرأة كانت حامل هي افطرت في رمضان لاجل ادوية معينة تأخذها - [00:30:25](#)

طيب استمر بها العذر مثلا الحمل هذا واستمرت هذه الادوية الى مثلا ذي القعدة ثم وضعت ونفترض انها قد ماتت في هذا النفاس الذي وضع في فيه فالان اصلا لم يكن عندها فرصة - [00:30:44](#)

لم يكن عندها فرصة للقضاء اصلا. وهذه نقول اولا لا تعد اثما بتأخير القضاء لانه اصلا لم يكن عندها فرصة للقضاء الامر الثاني هل يلزم اولياها ان يخرجوا من تركتها اطعام كل يوم مسكين او ان يصوم عنها احد من اولياها - [00:31:01](#)

نقول قال هذا بعض اهل العلم وبعض اهل العلم يقول انه لا يلزم عليها شيء لان الواجب واجب موسع وهي لم تفطر ولم تؤخر فيه ثم ماتت فالظاهر والله تعالى اعلم انه لا يجب عليها - [00:31:19](#)

لا يجب عليها شيء اذا عندنا اتجاهين لاهل العلم منهم من يقول لا والله انه يجب عليها من يصوم عنها ولبيها واما ان يطعم عنها عن كل يوم مسكين. وهذا في الحقيقة احوط وابرأ للذمة. هذى في الحقيقة احوط - [00:31:34](#)

وابرأ للدنيا وبعض الناس يقول لانها اخرت التأخير المباح لها شرعا ولم اثبت عليها في ذمته شيء ولم تتمكن ولم يكن لديها فرصة اصلا لي. لم يكن لديها فرصة اصلا للقضاء فلذلك لا تؤخذ ولا تطالب بالقضاء مثل من اخر - [00:31:49](#)

صلة ولم يصلها فمات في منتصف الوقت فهذا اصل غير لا يثبت عليه في ذمته شيء. اذا هنالك من اهل العلم من قال لانه ليس عليها

اـهـ شـيـءـ وـهـنـاـكـ مـنـ اـهـلـ لـوـ اـخـرـجـ عـنـهـ حـقـيـقـةـ اـحـتـيـاطـاـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـ لـكـانـ هـذـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ حـسـنـ اوـ صـامـ عـنـهـ اـحـدـ اـوـلـيـاـنـهـ بـعـدـ وـخـرـوجـاـ عـنـ الـخـلـافـ وـانـ كـنـاـ نـقـولـ - 00:32:02

اـنـهـ لـيـسـ لـيـسـ بـوـاجـبـ اـذـاـ هـذـهـ مـسـائـلـ هـيـ التـيـ نـلـخـصـ بـهـ ماـ يـتـعـلـقـ بـقـضـاءـ رـمـضـانـ.ـ مـسـائـلـ مـتـعـلـقـةـ بـقـضـاءـ رـمـضـانـ.ـ طـيـبـ مـسـائـلـ

الـثـالـثـةـ عـشـرـ وـهـيـ اـنـ اـخـرـتـ قـضـاءـ رـمـضـانـ حـتـىـ دـخـلـ رـمـضـانـ اـخـرـ ذـكـرـنـاـ هـنـاـ - 00:32:23

مـسـائـلـ قـوـلـ لـاـهـلـ عـلـمـ هـنـاـكـ مـنـ يـقـوـلـ اـنـهـ تـزـيـدـ عـلـىـ القـضـاءـ اـطـعـامـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـ.ـ فـيـقـوـلـ اـنـ مـاتـتـ بـعـدـ هـذـاـ رـمـضـانـ اـثـانـيـ يـطـعـمـ

عـنـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـينـ وـالـصـحـيـحـ كـمـاـ قـدـ ذـكـرـنـاـ مـنـ قـبـلـ فـيـ مـسـائـلـ سـابـقـةـ - 00:32:46

اـنـهـ الـاـنـسـانـ عـلـيـهـ القـضـاءـ فـقـطـ فـكـذـكـ مـنـ مـاتـتـ بـعـدـ رـمـضـانـ اـثـانـيـ فـاـنـهـ يـطـعـمـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـ هـذـهـ مـجـمـلـ مـسـائـلـ مـتـعـلـقـةـ

بـقـضـاءـ رـمـضـانـ.ـ اـسـأـلـ اللـهـ سـيـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـ يـبـارـكـ لـنـاـ وـلـكـمـ فـيـ الـاـوـقـاتـ وـانـ يـعـيـنـنـاـ وـاـيـاـكـمـ عـلـىـ صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـعـلـىـ قـيـامـهـ وـانـ

يـعـيـنـنـاـ وـاـيـاـكـمـ عـلـىـ نـوـافـلـ الصـيـامـ وـتـطـوـعـاتـهـ - 00:33:04

اـنـ يـعـيـنـنـاـ وـاـيـاـكـمـ عـلـىـ القـبـولـ لـعـبـادـاتـنـاـ الصـالـحةـ وـاعـمـالـنـاـ الصـالـحةـ.ـ نـقـفـ عـنـدـ هـذـاـ الـقـدـرـ.ـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ

وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ لـكـلـ عـلـمـ نـافـعـ مـتـطـلـعـ لـزـيـادـةـ الـاـيمـانـ وـتـرـيـدـ - 00:33:29

يـأـتـيـكـ مـيـسـوـرـاـ بـاـيـ مـكـانـ.ـ زـادـ زـادـ اـكـاـدـيـمـيـةـ دـمـوعـهـاـ صـافـ صـافـيـ الـيـوـمـ غـلـةـ الـظـلـمـانـ وـتـعـلـمـ الـفـقـهـ الـمـيـسـرـ سـارـةـ عـالـمـاـ بـالـشـرـعـ دـوـنـ تـعـصـبـ

لـفـلـانـ لـعـلـمـكـ الـاـزـهـارـ فـيـ الـبـسـتـانـ - 00:33:52